

فداعت جدرانها وما لبثت ان اصبحت ثراباً. ثم توفرت المحن على النصارى في الحيل السابع عشر فتبدد شلهم ومع ذلك كان نزر يسير منهم يؤم المطرية جهاراً او خفية قياماً بفرض العبادة نحو العائنة المقدسة. وفي نحو سنة ١٨٨٠ توفق المرسلون اليسوعيون فابتاعوا قسماً من حديقة اللسان القديمة فشيّدوا به معبداً ونصبوا فوق رتاج المبد تمثال سيدة الانتصار فاحيروا بشلهم هذا ذكر الاجيال الخالية وانشروا في القلوب عواطف المحبة والعبادة الى السيد المسيح ووالديه القديسين فتألب المسيحيون الى مزار طالما حلّى به اجدادهم فطاق بيهم المبد الجديد ولذا اخذ المرسلون يعلنون النفس باقامة كنيسة رحبة تليق بالعائنة المقدسة وتضم عدداً وافراً من الزائرين فشدّ الرب ازرهم وساعدهم في هذه المهنة بمض السراة فبدأوا يبتانها سنة ١٩٠٢ تجاه المبد القديم فعققت بحسن هندستها وبديع قوشها امامي الجميع هذا ما بلنت اليه معرفتنا القاصرة فما كان به صائباً فرجمه الى مصادر الثقة التي اخذنا عنها وما كان مخطئاً فهو من عجزنا وعلى كل حال فانا نرجو من الله ثواباً ومن القراء الكرام معذرةً وشفعاً

مجمع دير المخلص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠
تولى نشره حضرة الاب كيرلس شارون الرومي الملكي (تابع لما سبق)
تسعة المجلدات الخاصة والعشرين

ثم انه قد قبل هذا المجمع المقدس ما هو محرر قانونياً بالمجمع المتعقد من السيد المذكور البطريرك كيرلس سنة ١٧٥١ ولم يدبرج برسوم مجتمعا هذا:
(اولاً) التعديد على جميع المسيحيين ابناء طائفتنا الروميين بعدم تناولهم السر المقدس الا بطقسهم حينما يوجد كنائس وكهنة روميين حسب اس الكرمي الرسولي - (ثانياً) كل من يتعق عنه انه مارس صناعة السحر والتجبر والغال والرمل وغير ذلك ومن عنده الكتاب المنسوب لدانيال باطلاً والتقليد بالمهازل والحجب. فن بعد تصحيحه التام ينادى عليه بالحرم ويقرّر ما دامه ثابتاً في غيبه. (ثالثاً) لا احد يقرأ من المائة سفر السدد والروايا والفشيد بدون اذن الرئيس الكنائسي خطياً. ومن يتعدى ذلك فليقامص. وكل من يترجم وجد كتاباً من كتب الخارجين هنا المضادة الايمان المقدس فليأت به الى الاسقف حتماً او الى وكيله من غير ان يقرأه. ومن خالف

ذلك في شهر عليه القصاص . (رابعاً) ليقدم الكاهن ان يتسم فرضه كله قبل القداس وعن الضرورة قال التاسعة . (خامساً) الصورة المتصلة لحل الناتين بسر الاعتراف في كل مكان يجب ان تكون واحدة فقط وهي : ربنا والنا الح . (سادساً) الاحتراس الكلي من الكاهن تحت قصاص الحرم والتطعم ايضاً ابدياً تحفظ كل ما استتمه في الاعتراف ويحرص من انه ينبغي شيئاً منه لا بانارة ولا ببارة ولا ينمز ولا يرمز وليتبر المتفرين عنده كما كان يتبرم قبلاً . (سابعاً) قبول المادة الدارجة من الكنيسة الشرقية يمنع سر التثبيت سالا بعد المسودية ولا يباد . واذا كان الاسقف حاضراً فهو يتمتع كذلك اذا كان منترق عن المسودية فيخص الاسقف فقط وبانتهى الخاص . (ثامناً) اعتمد قدسه ان يفاوض رساء عام الرهبين بخصوص اتجايدم

ثم مجمع السعيد المذكور الثاني سنة ١٧٥٦

(اولاً) وجوب تكميل الرتبة للاطفال الذين ارتسوا . ويتدئ الكاهن : تبارك الله الينا الح . ثم : طوبى للذين غفرت ذنوبهم الح . حتى كمال الرتبة . وصورة الهادي : يسعد عبد الله (فلان) وعبدة الله (فلانة) بسم الاب والابن والروح القدس . ولا تباد . وباقي الاعضاء تدمن . (ثانياً) لا يكرّر قداس البروجيازانا بكنيسة واحدة اصلاً . (ثالثاً) يفحص المزمع ان يرتسم ايضاً عن عماده وتبتيه وايمانه الكاثوليكي وحنافته وعمره . (رابعاً) رساء الرهبان لا يكرّوا عن مطران الابريشية الكنة الملايين لخير الانفس . (خامساً) لا تنتقل الرهبان الشاردين من رهبنتهم الى اخرى . وبد رفع الدعوى واتهامها الى اليد البطريرك فقدسه يفصل الدعوة ويرد الشارد

كنائس المتورنات التي قد اعتادت ان تخدم من الكنة الرهبان ذوي القانون الناشرين قدّم خدمتهم لما من غير مانع اذا رضي الاسقف بذلك . اما اذا رأى الاسقف وجوب تغيير ذلك المتادم القانوني وابتداله بغيره . فليحرر رئيس الرهبة عن ذلك ويجب على الرئيس الرهباني قبول امر الاسقف بسهولة حال ايضاح السبب . (سادساً) لا يميز المؤمنون كما في الامم الذين لا رجاء لهم بالقيامة ويمتنع المسيح عن افراط الصريخ والويل . خاصة النساء وامارات المزن الخارج المتص بالامم كقلب الثياب والانتاع عن الدخول لبيت الله وغير ذلك وليتروا اولاً . ثم فليؤدبوا . (سابعاً) يمنع النساء والبنات عن الزينة الخارجية المتطرفة خاصة في الكنائس والحمامات . وليمتنع المؤمنون كلياً من ادخال النساء ذوات الحلامة والاغاني السبجة الى منازلهم . وكل من يخالف هذا فليجر عليه القصاص من الاسقف بد التنبه

المجلة السادسة والشرون

١ اذ كان اخص القضايا المستلزمة هذا المجمع المقدس هو حسم المواد الرديئة المرهطة المسيحين بوهدة الملاك الجهنسي ومن حيث ان اخص هذه المواد هي ان يحظى المسيحيون فضيلة العدل ويحبتوا عن الاخذ والعطاء المحرمين من وجوه كثيرة .

سواء كان بالربا او بالربح الحرام او بالاموال المتعطله او بشيء ذلك فمن ثم من بعد المناوضة
والفحص الكافي قد حتم مجتمعا المقدس على الاساقفة وكهنة الرعايا ان يبذلوا العناية
الكافية واليقظ الشافي مع رعاياهم بالاحتراس الكلي بهذه المواد . ولذلك وضع بازانهم
هذا التحديد : (اولا) الاسترمان وضبط الللال تحت الدراهم القروضه فهو ربا ان لم
يحصل المبيع والتسلك الشرعيين مبيعا طوعيا باسترداد الرزق متى امكن للرهن . (ثانيا)
مال الايتام والارامل لا يجوز ان يُعطى بالفائدة اذ كان لا يقترض به ما يحل له الربح .
اي الضرر الناتج والربح المعطل . ولا التفتت الى الادعا بالخطر لان كل قرضه تنازم
الخطر الا ان يكون الخطر خارجا عن القرضه . (ثالثا) ومثل ذلك مال من لا يكون
مستطعا للتجارة العاجزة او مال التاجر نفسه الذي لا يكون متصددا تشييل ماله
ومؤملا الربح اقله املا ادييا . (رابعا) السلف المعلوم الذي به يكون السلف غير
حاصل بسبب يجوز له ذلك اي الربح المعطل والضرر الناتج . (خامسا) البائع الذي
يبيع بضاعة بالتدبير وبالصبر بسر اخر يزيد له مجرد القرضه . (سادسا) وهكذا
المسلم من الامم نصيب من المال ويخاطه بتاييل من ماله ويعطي بالفائدة بناء على
انه مال الامم . (سابعا) الذي يتدين ويدين المسعى خادم فائدة

٢ اذ كانت القوانين المقدسة توجب حمل الذخائر المقدسة والاياتومات والصلبان
للحفظ والصيانة وتحرم حمل كل حزي وكل كتابة ولو كانت من نصوص الانجيل المقدس
دفنا من ادخال بعض دسائس بهذه الكتابات . فمن ثم قد حتم مجتمعا هذا المقدس
على كل المسيحيين ابناء طانفتنا عموما بعدم حمل اي حزي كان او اي كتابة كانت . ولو
كان به فصل الانجيل المقدس

٣ لكون الجهل هو بذاته اسر يفضي الى شرور كثيرة بالمسيحيين والسبب
الخاص له اما هو تهامل الكهنة بعدم النكاتب راقادة الاولاد الصغار الذين بافادتهم
وتطعيمهم منذ اول عمرهم تنمو الكنيسة والايان المقدس . فمن ثم حتم مجتمعا المقدس
بان الاساقفة تبذل الجهد الكلي بترتيب المكاتب في كل امكنة رعاياهم . وليلتزم
الكهنة رعاة الانفس بتعليم الاولاد اما بذاتهم او بواسطة معلم يقيوته لهذا الامر
والذين يستمرون متقاعدون فيطلقون عليهم القصاص والرباط حتى يتموا ويسمفهم
باعثانهم

الله وخير الانفس ونجاح الطائفة مع باقي ما يلزم لهذه الغاية فليعتن السيد البطريرك بالمجمع الاقليمي الذي من واجباته ان يدعو اليه الاساقفة ويحتم به وذلك في كل سنة مرة او في كل سنتين. وأكثر ما يكون والسبب صوابي قانوني فليفسح به الى مدة ثلثة سنوات وليفحصوا به عن كل ما يلزم لخير الطائفة ونظام الاكادرس وحسم العوائد الرديئة التي انسابت الى هذا الكرم السيدي ويضعوا الادوية الملائمة المنيدة

٩ يحتم على الكهنة تحت القصاص ان لا يقرأوا كتاب التاموس بدون اذن الاسقف الصريح والاستف ينفى ان ينظر بحال الكاهن فاذا رآه من الكهنة العارفين يأذنه بذلك وكذلك يحتم على العامة ان لا يقتنوا الكتب الذميمة المحتجة بالكهنة فقط الغير اللازمة لهم ولا يقرأوا بها اصلاً لئلا ينضروا اكثر من ان ينتفروا بها

١٠ كل من ثبت عليه من الكهنة انه استغاث بغير رؤسائه القانونيين وتجاهى بهم او بمن يلوذ بهم من اهل حوزتهم او ممن هم واسطة لتام الاغاثة بمرغوبهم وذلك ضد السيد البطريرك او ضد الاساقفة او ضد بعضهم . فان كان اسقفاً وثبت عليه هذا الامر يراهين واضحة يحكم عليه السيد البطريرك بخضور الاساقفة كاهم او بعضهم بما تحكم به القوانين المقدسة . وان كان من الاساقفة على بعضهم فالسيد البطريرك يدع المذنب وان ثبت عليه هذا الامر يقاصص كما ذكر . وان كان من الكهنة الملمانيين او القانونيين فن بعد فحص الاسقف يطلاق عليه القصاص بينه ومن تكون اغائته وتجاهيه لاجل الدرجة فلينع عنها مؤبداً . وهكذا في كل امر روجي او منتب للروحيات ومن يستغاث بمن ذكرنا بامر الرعيه فليطاق عليه الحرم وهكذا من اغتصب او خطف ابنة . ومن اخذ برطيلاً على ابنته .

١١ انه اذ كان المدل واوامر القوانين المقدسة ترجب ان يحفظ قانون توزيع الاسرار المقدسة للمسيحيين من كهنة الطائفة وهكذا حتم هذا المجمع المقدس ان لا تعطى بنات الطائفة الرومية الى طائفة اخرى ولو كانوا كاثوليكين الا عن ضرورة واجبة شرعية قانونية . ولكي لا يحصل القاهل بهذه المادة : (فاولاً) لا يرخص به اصلاً كما ذكر . (ثانياً) اذا وجدت الضرورة المبيحة فيؤخذ من الطالب قانون حسب استطاعته والجسيغ يلتزمون بذلك

١٢ انه لحتم كل تطلد عن هذا المجمع المقدس وعلى رسوم قوانينه الكليّة الافادة .

ففي جلستين خدوصيتين باختتام المجمع قد تليت وتكررت ايضاً فمن ثم قد حتم السيد
البطريوك مع السادة الاساقفة ووكلاء القانين الشرعيين بمل سلطتهم المفوضة لهم من
السيد المسيح وانكيسة المقدسة بموجب رسم القوانين الجلية ورسوم الاحبار المظنين
بمفظ كلما رسم وفرض . فمن بعد النصح القانوني فمن كان اكثير يكتياً يربط وان كان
علمانياً يُفَرِّز وان كان اسقفاً فيحضره قدسه لديرانه ويفحص امره حسب القوانين
ولكن لهذا المجمع المقدس القوية الفعالة الثابتة في جميع رسومه وقوانينه الآن وكل
وقت لكونها جميعها مؤسدة على نص الجامع المقدسة . والهواند القانونية القديمة . والذي
يُبعثهم ويقيم تفسيره من بعضها . فيعلن معناه أما بمجمع اقليمي او من السيد البطريوك
الكلبي العاربي مع البعض من الاساقفة ومن هذا المجمع المقدس تتحرر الرسائل
العامة المسجلة من قدسه والسادة الاساقفة المنفذة الى الرهينات والاكليروس والشعب
المسيحي كل بما يخصه . والجميع يلتزمون بقبول الرسوم المحددة تحت القصاص
الكناشي

١٣ انه لكي يحصل النظام في الكرسي الانطاكي بترتيب الاساقفة ونظام ابرشياتهم
قد حدد هذا المجمع حال ترتيب الكراسي المختص بهذه الازمنة بوجود عدد الاساقفة
الاثني عشر ثم الترتيب المستقبل الذي ينطوي على ثمانية كراسي لاساقفة هذا الكرسي
فقط الممكن بها حفظ شرف الروم الاستمي بتحصيل كفاية المعاش وغيره

اما الترتيب الحالي المختص بهذه الاوقات فهو هذا :

- ١ كرسي صور وصيدا وهو الكرسي الاول كونه البرطوطرونوس للكرسي الانطاكي
- ٢ كرسي حلب بانام من قدسه واباء المجمع اولاً لانه جلس فيه بعض البطاركة كائنا سيوس
وغيره ثم لوجود الشعب والاكليروس الجزيل
- ٣ كرسي دمشق
- ٤ كرسي بيروت لكونه ما بين اساقفة صور دُعي كرسياً مطروبوليتياً وبقي له شرف هذه
التسمية بالمجمع الحلكيدوني
- ٥ كرسي بصرى حوران لكونه كرسياً لمطران
- ٦ كرسي عكا لشرف القدس الشريف
- ٧ كرسي آمد وهي ديار بكر لكونه كرسياً لمطران
- ٨ اسقف حمص
- ٩ كرسي قانا وصيدنايا وبيروت

١٠ كرسى قانا الخليل لا تكلم الارض المقدسة

١١ كرسى بلبك

١٢ كرسى الفرزل والبقاع

واما التحديد المختص بنظام كراسى الاساقفة الاطباكين العتيد فهو:

١ كرسى صور . ٢ كرسى حلب . ٣ كرسى صيدا . ٤ كرسى بيروت . ٥ كرسى
مكا . ٦ كرسى حمص . ٧ كرسى بلبك . ٨ كرسى الفرزل والبقاع

تنبیه

انه خوفاً من كل شائبة تضاد كمال رسوم هذا المجمع المقدس وتقليل مفعوله مقدسه في الجلسة الاخيرة قبل تقبيل الانجيل والحتم وعظ الاساقفة كاهم وركلاهم وروسا. الرهبناات في كل ما من شأنه ان يقيّد تحديدات ورسومه ووجوب حفظها من الجميع تحت ثقل الخطاب ثم حصّهم ان يبذلوا جهدهم الكلي وغيرتهم في امتداد مفعول هذا المجمع المقدس وذلك بفهم رسومه من المسيحيين كل بما يخصه لكي اذا عرفت من الجميع تحفظ بتدقيق منهم ولذلك اطلق وصية جازمة بقوة سلطانه الرسولي بانّه لا يحسر احد من الاساقفة الوجوديين كاهم او الذين لم يحضروا او وكلاؤهم الذين حضروا بالنيابة عن شخصهم ان يستمروا باحد رسومه وتحديداته او يبتريها بخلاف ما هي او يمتنعوا او يشكروا من قائلها او يورد رأيه بما يضعف قوتها او لا يحامي عنها ولو كانت ضد رأيه الخاص وبالاجمال كما يجب لتحديدات هذا المجمع المقدس ادنى استهوان او ضعف او ملام رقد حفظ لسلطته من هو هكذا من بعد الفحص الكافي . ثم بعد ذلك صار تقبيل الانجيل المقدس باحتفال بعد تقديمه الشكر لله بنهاية هذا المجمع المقدس بكل سلام وهدوء متجه لجدد الله الاعظم ونجاح الطائفة وغير الانفس ثم منح البركة للجميع وهكذا قد اختتم هذا المجمع بسلام كما ابتداء وذلك في اثنين وعشرين شهر تشرين سنة تسعين وسبعائة والتم مسيحية

(صح) قد اثبتنا هذا المجمع المقدس بسلطتنا الرسولية ونأمر الجميع بحفظه بقوة

هذه السائلة المتروحة لخاترتنا من الله الضابط الكلي وكنيست

١ انناسيوس البطريرك الاطباكي وسائر المشرق (موضع المجمع) ٢ القس اغناطيوس

مطراب عام مجمع المخلص ووكيل رئيس اساقفة صور ٣ القس عمانوئيل شاع نليذ . مدرسة

ماراناسيوس وكييل مطران حلب ٤ ارميا مطران قلاية دمشق ٥ اغناطيوس مطران